

حول حق الكد والسعایه/الإثنين)31-6-2202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الأول في هذه الحلقة موضوعه لطيف حق الكد والسعایة ينادي به بعض النساء يقولون لقد كدحنا مع ازواجاًنا رداً من الزمن اسهمنا معهم في بناء ثرواتهم - 00:00:00

وفي بناء مشروعاتهم شاركناهم فيها مشاركة مهنية لا اقول خدمة عائلية القيام على البيت ورعاية الزوج لا مسألة ابعد من هذا واكثر من هذا المشاركة المهنية يعني ربما جاءت له بميراثها فقدمته لها ليكون جزءاً من رأس مال مشروعه - 00:00:26

ربما جاءت له بصداقها وبذهبها الذي قدمه لها فباعتته فقدمته له فكان نواة لمشروعه الاستثماري الذي بنى عليه يعني حياته المهنية فيما بعد قد تكون كدحت بنفسها اذا كان طيباً عملت له - 00:00:59

بتعلم له فواتير اذا كان آآ يعني مهندس كمبيوتر بتعلمون نوع من انواع السكرتارية المهنية او نحو ذلك يا في اعمال مهنية تقدم الى الزوج في عمله بالإضافة الى الرعاية المنزلية القيام على امره وعلى تدبير منزله - 00:01:23

في قوية اخرى فاثير سؤال هل هذا ينشأ لها حقاً اسمه حق الكد والسعایة لكل مشاركة في تكوين الثروات والتاريخات وآآ وتنميتها ام انها لا تزال في اطار الربيع والثمن الذي تقر لها شرعاً بمقتضى الميراث ليس الا - 00:01:48

ان حق الكد والسعایة يقصد به حق الزوجة في ثروة زوجها اذا شاركته في تنميته ببذل المال او بالسعي والعمل او بكليهما معك ومن صور مشاركتها العملية عملها معه بذنبها في مشروع او شركة او صنعة او نحوه - 00:02:20

منصور المشاركة المالية اعطاؤه من هبة ابيها او من هبة غيرها او من ميراثها من ابيها او من غيره او من رواتب عملها او من صداق زوجها او من مقتنياتها او حليتها - 00:02:49

او نحو ذلك مما امتلكته وكان في ذمتها المالية المستقلة التي قررها الاسلام لها يرجع الاصل الفقهى لقضية حق الكد والسعایة الى الادلة الواردة في حفظ الحقوق وان حرمان احد الزوجين من حقه في السعي والكد - 00:03:08

في تكوين في تكوين وتنمية ثروة زوجه يدخل في باب اكل اموال الناس بالباطل يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم - 00:03:35

استدلوا ايضاً بقضاء الخليفة الراشد عمر ابن الخطاب حين قضى بحق زوجها في مال زوجها الذي نمياه معاً قبل تقسم تركته. ايه القصة اشتكت حبيبة بنت زريق كانت تعمل نساجة - 00:03:52

اذ تقوم بتخفيط الملابس وتطریزها مع زوجها عامر ابن الحارس الذي كان يتاجر بما تصنعه حتى تتمكن الزوجان معاً من تكوين ثروة كبيرة من عملهما المشترك في الخياطة والتجارة استولى اهله بعد موته على امواله كلها - 00:04:15

متوجهلين حق زوجته فيها وهي التي كانت شريكته فعليها في الثروة التي حققها لم توضح حبيبة بما رأته اجحافاً في حقها رفعت امرها الى عمر ابن الخطاب فقضى بقضى بقسم المال الى نصفين - 00:04:37

الاول يوهب لحبيبة بنت زريق باعتباره حقها. لأنها شريكة لزوجها في ثروته التي ساهمت في تكوينها بشكل مباشر. هي بتطریز وتنسج وهو يبيع فالمشروع مشترك تماماً بينهما اما النصف الثاني فهو الذي يقسم على اساس الميراث. وحبيبة من بينهم - 00:04:57

يعني فقضى ان حبيب تأخذ ربع ما تركه زوجها لم يكن لديها اطفال منه. والباقي يوزع على اولياء الزوج واقاربه حسب ما ينص

الشراب زهرت بهذا لأول مرة في تراثنا حق الكد والسعادية - 00:05:22

التي تحفظ اموال المرأة العاملة التي اسهمت في تكوين ثروة الزوج ثم قضى بهذا الحق كثير من الفقهاء من القضاة والفقهاء عبر العصور لا سيما فقهاء المذهب المالكي ومنهم شيخ - 00:05:42

المالكية في عصره العلامة ابو عباس احمد بن عرطون فقيه معروف في بلاد المغرب كان في القرن السادس عشر الميلادي وكان نص السؤال الذي جاءه كالتالي اه سئل عنمن تخدم من نساء البوادي خدمة الرجال. تأمل في لفظ الاستفسار - 00:06:00

سئل عنمن تخدم من نساء البوادي خدمة الرجال من الحصاد والدرس وغير ذلك. هل لهن حق في الزرع بعد وفاة الزوج لاجل خدمة هن اوليس لهن حق الا الميراس السؤال واضح - 00:06:29

اقوله مرة تانية سئل عنمن تخدم من نساء البوادي خدمة الرجال. من الحصاد والدرس وغير ذلك او من الحصاد والدراس وغير ذلك. هل لهن حق في الزرع بعد وفاة الزوج لاجل خدمتهن او ليس لهن الا - 00:06:51

بيرقص نعم فاجاب الذي اجاب به الشيخ القوري مفتى الحضرة الفاسية شيخ الامام ابن غازى قال ان الزرع يقسم على رؤوس من نتج عن خدمتهم ان الزرع يقسم على رؤوس من نتج عن خدمتهم - 00:07:11

زاد عليه مفتى البلاد الفمارية على قدر خدمتهم وبحسبيها. من اتفاهم او تفاوتهم وزدت انا وانا لله عبد بعد مراعاة الارض والبقر والالة فان كان متساوين فيها ايضا فلا كلام - 00:07:35

وان كانت الواحدة حسب له ذلك اختلف بعض مشايخه عليه في هذه الفتوى وجاء الفتيا وجاءوه من بلاد بعيدة لكي يناقشو فيها لما زلوا معه طويلا للنقاش جعلهم ينتزرون حتى يروا النساء العائدات من حقول الزراعة. طب انتزروا بس ما تشوفش - 00:07:57

الحريم اللي جايين من الحقول من الكدح والعرق والتعب حتى يروا النساء العائدات من حقول الزراعة للعمل ليروا باعينهم الواقع الذي صدرت فيه فتوى اللهم اهدنا سوء السبيل وطبعا تفاوتت اقوال الفقهاء في التعقيب على هذا منهم من قال انها تكون شريكة - 00:08:22

بنسبة قيمة عملها قولوا من قال شريك بالاجر نعمل لها اجرة شهرية بقدر الشهور اللي اشتريتها او السنوات التي عملتها. ومنهم من قال المسألة فيها تفصيل يا عتارة يحكم بالشركة وتارة يحكم بالاجر لا يحكم بشيء بحسب الاوضاع الموجودة وبحسب - 00:08:51

نية الساعي والسعادية. هل كان هذا عن طيب نفس وتطوع ام شراكة وسعي وعمل وكبح فان كان عن عمل وشراكة اعطتها وان كان عن طيب نفس وتطوع لم يعطها طبعا ضوابط تطبيق هذا الكلام جاله - 00:09:17

هذه المشاركة المشاركة تكون في تنمية الثروة فقط. يعني الحاجة اللي يشارك فيها بالفعل البيزنس اللي شارك فيه. اذا فيه بزنس تاني ما لوش علاقة به. لم يشارك فيه ما يدخلش في القصة دية - 00:09:41

وبعدين وجوبه فيما تم السعي فيه. ان شاركت في بيت او مال او عقار او تجارة فيما هامت فيه اه كون الثروة التي يحق فيها الكد والسعبي مكتسبة خلال الحياة الزوجية. يعني ما كان ملكا للزوج قبل زواجه - 00:09:58

الى علاقة لزوجته به بطبيعة الحال قالوا ايضا الا تكون مدة الحياة الزوجية قصيرة اتجوزت اسبوعين ثلاثة وده شهرين ثلاثة وعايزه حق الكد والسعادية على شهرين لا المسألة ما تكونش - 00:10:20

الموت المدة قصيرة وبعدين ان يكون الاخذ بمقدار السعي والكد وان هذا يثبت بوسائل الابيات المعتبرة شرعا لكن مسألة مهمة جدا اول يعني اول حقيقة مسألة يعني. هذا ليس حق حقا خاصا بالزوجة وحدها - 00:10:34

بل كل من ساهم بالمال او الجهد في تنمية اعمال احد وثروته. الابن البنت ودي الحقيقة ده ده بيطلع لنا في الكثير من القضايا لو لقيت سافروا برة اتوا زفوا واشتغلوا. بقى واحد منهم مع ابوه. يكده ليلا ونهارا صباحا ومساء لحد ما بنى معه الثروة اللي هو اللي هو عملها - 00:10:55

يستوي مع اخوة سافروا سابوا البلد ومشيوا وشافوا حالهم برة وكونوا ثرواتهم واللي عمل وكده واشتغل ده زيه زي اللي سافر وبنى

حياته لوحده. طبعاً حق الكد والسعایة كما انه للزوجة يصح ان يعطى للابن وللبنت وللأخ وكل من ساهم في بناء - 00:11:20

ثروة من الثروات تحقيقاً لمعنى العد الذي جاءت به السماوات والارض ايضاً بعد اخر ان الموضوع ده لا ينبغي ان يكون مدخلاً لما تفضي به القوانين الوضعية من الحكم للزوجة - 00:11:44

في اموال زوجها. المسألة لا نصف ولا ربع. دي مشاركة تقدر بقدرها. شاركت بالثلث ان شاء الله يفوق شهر بالثلث تأخذ ثلث تربع شاكل بالعشر يعني تأخذ العشر هي مش قضية - 00:12:01

ندخل بقرار مسبق طبعاً في قضاء سيدنا عمر لأن كان المناصفة واضحة دي هي بتطرز وهو بيبيع عن الاثنين المجهود واحد المجهود متوازن متساوي. لكن هذا لا يلزم ان يكون هذا هو الوضع في - 00:12:17

الصور المطروحة احنا بنقر المبدأ حق الكد والسعایا يقدر بقدر مال الزوجة المضاف الى مال زوجها وارباحه او بقدر اجرة سعيها وكدها معه. ويمكن للزوجة ان تطالب به او ان تسماح فيه او في جزء منه - 00:12:34

آخر حاجة نختتم بها ان هذا الحق لا تستحقه الزوجة بمجرد قيامها على شئون البيت المنزلي البحتة لأن الشريعة عوضتها عن هذا الجهل بالنفقة. ما هي جوزها بينفق عليها ولا تكلف بالانفاق على زوجها ولو كانت غنية. اشتم - 00:12:57

قولو ما انا بطبع ما انا بغسل بس انت عوضت عن هذا بالنفقة بالطعام والشراب يعني هو العلاج والسكنة ونحوها ولكن المقصود المشاركة المهنية بالعمل او بالمال فهذه هي التي توجب النظر لها في هذا الحق - 00:13:19

دي في فكرة حق الكد - 00:13:41